

تراخي العرق

المرونة يضع يان المتنازع اذ فاق في كتاب الاستنباط الصنف =  
 فالالعاب فان الفاسم فان ظهر بها حال وتبع المنع بصيبيته من  
 المتنازع معناه نضجها اصل من الباع بلزجها وبها جاء وبها يع  
 واما لو كان حمل من زفر ولم يدخل له ام ولد من الباع كما في العجب  
 في الاستنباط **ك** هذا قوله في صماع الشهب ان عمرة الفلث والاشبه  
 ينتج اخلاق صبيها ويخون الاستنباط وعمرة الصفة من كلبا من يوم  
 عفر تم عمرة الفلث ثم عمرة السنند وهو قول المشيخة السبعة  
 اذ في ذلك في رسم اغتسل في صماع بالفاسم من كتاب العيوب **قصة**  
**وثيقة** **تسمى المراضع** **وهو الحمل** **لم ينج في العفر** متى  
 كان التبايع ولو ذكي، ليلز منه صفة الحمل ان كان ينجى او ما وه  
 هو فدمه يجب الرد به ام افعال من رضوعه لانه ينسب للحمل في اقل  
 وثلاثة اشهر كما ينجى كنجى كما ينجى بها الفصح على نجي وكه في اقل  
 واربعة اشهر وعشرا فاذا اشتمل النصارى ان ينجى حلا ينجى فيكون  
 في ذلك من نجي بك رد في الامة فيما دون الثلاثة اشهر كما ترد فيما  
 زاد على ذلك للحتم الذي يكون هناك ثا عشر لم يمتسى به واذا اشهر  
 ارها اصلا ينجى كودت فيما دون اربعة اشهر وعشرا ولم ترد فيما  
 هو وذلك ما حتم الذي يكون هناك ثا عشر لم يمتسى به فالرد ثا ووجه  
 ذلك الحمل باطلا لم ترد الراضع في ادائها (هذه صفة وكيفية ذلك)  
 في رسمه وان في الجمع العلبا وفيه عليه **قصة وثيقة**  
**ياخراز المتبايعين** **فلم الامتصاص** **عنى قوله** وقالت نقلت  
 النصارى انهم اذ وقع من ارض التبايع **ك** الحمل فيه يفر منه او حروثه

المرة التي يميز فيها الحمل

اخراز من الامتصاص  
من يميز ان الحمل يبالغ في ادائه  
المستش

على حسب

على حسب ما تقدم في الكثرة ما برش في معنى لغويين فهو في ذلك  
**قصة وثيقة** **تسمى التبايع** **صبيته** **تبايع الحية** **ومثله ابو ملي**  
 بنا العفر على اربعة اركان او عشره وطرحة ما تفتضيه النجاسة من ذلك  
 وفي ذكر المسمر في العفر وقال ابنه عشرة اعوام ومثله ابو ملي  
 واذ في **عنى** قوله وما بين في اقرارها بالانقضاء ما بين ما حمله  
 ابن عقيل في العقد بمره هو صبيها ولم ينجى في العفر **قصة وثيقة**  
**بشر** **ملوك وزوجه ووارثه واستنفا** **علاه** **عمره** **في ان**  
 السيل العين عان له من مال الناحي كذا **ك** من العطار من اشترى عمرا  
 واشترى ماله وشرك ان له ذك او ذك او ثمة اذ ان كانت عموها حلال  
 وان كانت عينا لم ينجى به عمير وذهب بذهب ما وورثه وورث  
 وعمير وعمير وورثه وورثه وورثه وهذا ما ينجى من مال  
 في التعقيب وصفا فيه **قصة** **قصة** **قصة** **قصة** **قصة** **قصة**  
 عمير وذهب بذهب بغير الاستعمال به و قوله او وورثه اجاز  
 اشترى ايضا صورا كذا **قصة** **قصة** **قصة** **قصة** **قصة** **قصة**  
 في النجس والاجاز في النجس ان في جماع البيوع **عنى** قوله  
 رد البيوع ولم ينجى عليه في المال **قصة** **قصة** **قصة** **قصة** **قصة**  
 كتاب الصلاة في قبضه انما لم يجعل المال فيك من المزارع  
 احرارضة لم تكن عليه وانما في ملك العسر والعسر  
 يملك دون مسير و لولك جاز اشترى او او ان مال عينا بين  
 تملكه ان مال العسر صفتي ولو كانت صيغة فهو اشترى  
 عليه اذ ان ملك المزارع اشترى له و على ان لغيا في مال العسر

107

اشترى عمرا واشترى  
ماله والتعقيب ذاك

مثله

Copyright © King Saud University